كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغله ويحجب
فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغله على عددهم انتهى فقد
افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان
صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمه
فان قلت صدرت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد
معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول
في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل
مع البطن الاول فكيف نصح ان ننسب لكلام الخصاف على مسئلة
السبكي مع بني القول بنقض القسمه على ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر
فان كان هذا راى السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان
مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص
الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك
لم يصح العمل به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام
الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى
والحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله طبقه بعد طبقه وبطنا بعد بطن تحجب
العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات

الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمه وجعلناها على عدد
البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده لكون الواقف
قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم
نقض القسمه فلو لم يكن له ولد الا العشره فماتوا واحدا بعد واحد وكل ما
مات واحد ترك اولادا حتى مات العشره فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم
من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك سته اولاد ومنهم من ترك واحدا
ليس قلت ثم من مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغله
قال انقض القسمه الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر
جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد
ولد الصلب ولم يبق منهم احد نظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية
انفس وكذلك كل بطن تصير لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان
قبل ذلك انتهى واجاب بعضهم بعض العصريين من الصورتين وبيان
حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمه في مثل مسئلة السبكي ولم يتايد
الفرق بين الصورتين فان في مسئله السبكي وقف على اولاده ثم
اولادهم بكلمه ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على
ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى
اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى
عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمه وعدمه مبني على هذا
والدليل على ان الخصاف بعد ما ذكر نقض القسمه كما ذكرناه
قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قول

Copyright © King Saud University